

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 18 سبتمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب عشرة (10) أطباء أسنان للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 18 أوت 2001. تونس في 4 جويلية 2001.

وزير الصحة العمومية

بالنيابة

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- ملفا يحتوي على الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأنشطته المهنية وكذلك الأعمال والمنشورات العلمية التي أنجزها منذ تسميته في خطة طبيب المستشفيات ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة صحية بحتة.

بالنسبة إلى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم خمسة (5) نماذج والإدلاء بتصريح على الشرف للتأكيد على أن هذه النماذج مطابقة للأصل.

الفصل 5 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - بالنسبة لكل مناظرة، يقع تكوين لجنة واحدة تتألف من خمسة (5) أعضاء على الأقل يمثلون الاختصاصات الكلينية والأساسية.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد عملية سحب بالقرعة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب بدون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والأطباء الأولين للمستشفيات الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

ويقع اختيار رئيس لجنة المناظرة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب سواء تم سحب أسمائهم أم لا.

وتنظم عملية السحب بالقرعة من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى ويمكن أن يحضر في عملية السحب ممثلو الأطباء الاستشفائيين الجامعيين والصحيين الذين قدموا مطلباً في الغرض.

الفصل 7 - تكلف لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه بتقييم ملفات المترشحين وذلك باعتبار المقاييس التالية :

- الأقدمية في خطة طبيب المستشفيات (ضارب 1)،

- الأعمال والمنشورات العلمية التي أنجزها بداية من تاريخ تسميته في خطة طبيب للمستشفيات (ضارب 1)،

- التكوين الطبي المستمر (ضارب 1)،

- المسؤوليات ذات الصبغة الصحية البحتة التي قام بها المترشح منذ تسميته في خطة طبيب للمستشفيات (ضارب 1).

الفصل 8 - يجب على اللجنة في أجل شهر بداية من تاريخ استدعائها أن تسلّم لوزير الصحة العمومية محضر جلسة. وتشتمل هذه الوثيقة على أعداد كل المترشحين وترتيبهم وكذلك قائمة في المترشحين الناجحين الواجب اقتراحهم للتسمية في خطة طبيب أول للمستشفيات في حدود عدد المراكز المزمع تسديدها ويتم ترتيب المترشحين حسب التفوق.

الفصل 9 - يخضع رئيس اللجنة وأعضاؤها لواجب كتمان السر فيما يتعلق بكافة عمليات المناظرة ولا يمكن لهم في أية حالة أن يفشوا سر المداولات ما عدى إزاء وزير الصحة العمومية.

تونس في 4 جويلية 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 جويلية 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء أولين للمستشفيات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات والمتمم بالأمر عدد 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 وخاصة الفصل 8 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تنظيم مناظرة انتداب أطباء أولين للمستشفيات المشار إليها بالفصل 8 من الأمر المذكور أعلاه عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتمم بالأمر عدد 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود المراكز المزمع تسديدها لأطباء المستشفيات الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

الفصل 3 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها وتاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

حدّد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية الاختبار بشهر على الأقل.

الفصل 4 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم المترشح نفسه أو وكيل مفوض عنه للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل :

- مطلباً للمشاركة في المناظرة،

- سيرة ذاتية،